جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس الثالث:

مبادئ إقليمية وشخصية وعينية القانون الجنائي

أستاذ الدرس:الدكتورة غضبان سمية أستاذ محاضر قسم "أ"

بريد أستاذ الدرس :somia.ghadbane@univ-msila.dz

الفئة المستهدفة من الدرس: طلبة السنة الثانية ليسانس

وحدة تعليم الدرس: الأساسية

– السداسي : الثالث .

–الوحدة : و ت أ 1.

– المعامل : 1

– أهداف المقياس (وفق المنهاج) : تمكين الطالب من دراسة قانون العقوبات من خلال معرفة أساس تطوره وعلاقته بالفروع الأخرى ودراسة النظرية العامة للجريمة من حيث أركانها وجل المسائل المرتبطة بها

السنة الجامعية: 2020– 2021

المبحث الأول: مبدأ إقليمية القانون

المطلب الأول: المقصود بمبدأ إقليمية القوانين

يقصد بهذا المبدأ سريان القاعدة القانونية على كل ما يقع داخل الدولة وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه، فيخضع لحكم هذه القاعدة كل من المواطن الأجنبي.

ويقابل كل هذه المعنى عدم سريان هذه القاعدة القانونية في خارج حدود الدولة، فإذا قلنا مثلا أن القانون الجزائري إقليمي التطبيق فإنه يترتب على ذلك ما يلي:

أ- أنه دون سواه يسري على كل ما يقع في الإقليم الجزائري وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه بغض النظر عن جنسياتهم.

ب- أنه لا يمتد إلى خارج الإقليم الخارجي حتى ولو تعلق الأمر بالجزائريين فإنهم يخضعون لقانون الدولة التي يقيمون فيها.

المطلب الثاني: أساس مبدأ إقليمية القانون

يسند مبدأ السريان الإقليمي للقاعدة القانونية إلى فكرة سيادة الدولة على إقليمها، مما يعد معه تطبيق تشريعات الدولة الأخرى على ما يقع في إقليمها من اعتداءات على سيادتها، لذا يعتبر تطبيق قانون الدولة في إقليمها على كل شخص موجود فيه من أهم مظاهر السيادة.

وعليه فإن الدولة أن تفرض النظام الذي تريده على جميع القاطنين في إقليمها ويعتبر حق الدولة في السيادة على إقليمها نتيجة طبيعية لوجودها، فالدولة لا يكون لها وجود إلا على إقليم معين، والإقليم هو أحد أركان الدولة، وهو مكان وجودها.

المطلب الثالث: مبدأ الإقليمية هو الأصل ومبدأ الشخصية هو الاستثناء

لو أخذنا مبدأ الإقليمية على إطلاقه لما قام تنازع بين قوانين دول مختلفة، إذ حينئذ تطبق كل دولة قانونها في إقليمها، ولا يمتد سريان هذا القانون إلى أقاليم غيرها من الدول، غير أن هذا الفرض لا يمكن أن يتحقق في عالم اليوم، إذ لا وجود لدولة تعيش في عزلة عن الدول الأخرى، بحيث لا يوجد على إقليمها غير مواطنيها ولا يوجد أحد من مواطنيها على إقليم دولة أخرى. ولو أخذنا بمبدأ الشخصية لأدى ذلك إلى تعارض مع ما للدولة من سيادة على إقليمها إذا يسمح هذا التطبيق للأجنبي بأن يخالف القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة في الدولة التي يقيم فيها، مما يتعين معه أن يحتفظ لقانون الدولة بنطاق معين، فنشأ فيه دون غيره من قوانين الدول الأخرى.

المبحث الثاني: مبدأ شخصية القوانين ومبدأ التطبيق العيني

المطلب الأول: المقصود بمبدأ شخصية القوانين

يقصد بهذا المبدأ سريان القاعدة القانونية على الأشخاص المنتمين إلى الدولة، سواء كانوا موجودين على إقليمها أم كانوا مقيمين في خارج هذا الإقليم، وعدم سريان هذه القاعدة على المنتمين للدول الأخرى حتى ولو كانوا مقيمين في إقليمها، فإذا قلنا مثلا: أن القانون الجزائري شخصي التطبيق فبمعنى ذلك ما يلي:

أ- أنه يسري على الأجانب ولو وجدوا بالجزائر

ب-أنه يطبق على الجزائريين ولو وجدوا خارج الإقليم الجزائري

د-أنه يسري على كلا الطرفين.

المطلب الثاني: أساس مبدأ شخصية القوانين

يقوم مبدأ السريان الشخصي للقاعدة القانونية على أساس ما للدولة من سيادة على رعاياها أينما وجدوا وذلك نظرا للعلاقة التي تربطهم بها وهي علاقة لا تتقيد بمكان معين، بل تتسع لتشمل الأمكنة التي توجد بها أحد من رعاياها، فهؤلاء الرعايا هم الذين وضعت التشريعات من أجلهم ومن ثم يجب أن يخضعوا لها حيثما وجدوا ويعتبر حق الدولة في السيادة على رعاياها نتيجة طبيعية لكون هؤلاء الرعايا يمثلون عنصر الشعب في الدولة التي لا تقوم لها قائمة بغيره فالدولة كيان بشري وليس مجرد كيان إقليمي.

المطلب الثاني: مبدأ التطبيق العيني للقانون

يقضي هذا المبدأ بسريان القانون الوطني على الأشخاص أو الأفعال خارج إقليم الدولة.

سواء كان مرتكبوها وطنيين أو أجانب وذلك بالنظر إلى نوع الجريمة لهذا يسمى هذا المبدأ بالتطبيق العيني للقانون إذا أخذ بعين الاعتبار جنسية الأشخاص مرتكبي الجريمة. بل يأخذ فقط بعين الاعتبار نوعا معينا من الجرائم كانت الجرائم تخل بأمن الدولة واقتصادها كجرائم التزوير في النقود والأوراق الرسمية فيطبق القانون الوطني بصددها ويعد هذا المبدأ استثناء من مبدأ إقليمية القوانين لأن الجريمة ترتكب في الخارج ولكن يطبق عليها قانون البلد المتضرر أو الذي كان من الممكن أن يتضرر منها ويعد أيضا استثناءا من مبدأ شخصية القوانين إذ يطبق قانون الدولة المتضررة على المجرم سواء كان أجنبيا أو وطنيا.

المبحث الثالث: مجالات تطبيق القانون في المبدأين

المطلب الأول: مدى سريان الإقليمي للقانون الجزائري

الأصل في القانون الجزائري هو سريانه إقليميا:

أكد تقنين العقوبات الجزائري مبدأ السريان الإقليمي بنص صريح هو ينص الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه، فطبقا لهذا النص فإن تعيين العقوبات الجزائري يسري على كل الجرائم التي ترتكب في الجزائر: بغض النظر عن جنسية مرتكبها جزائريا كان أو أجنبي، وبصرف النظر عن جنسية المجني عليه وبصرف النظر أيضا عن طبيعة الجريمة، وبمفهوم المخالفة فإن هذا التقنين لا يسري على ما يرتكب من جرائم خارج الإقليم الجزائري.

وقد ساهم المشرع الجزائري بهذا المبدأ على ما يسير عليه سائر مشرعي دول العالم.

ويجد مبدأ السريان الإقليمي لقواعد تقنين العقوبات منطقه في سببين:

أولهما نظري: وهو أن القانون الجنائي باعتباره أداة كل دولة في فرض سيادتها داخل إقليمها وتأمين الحقوق الجديرة بالحماية للمجتمع وأفراده يعد أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها.

وثانيهما عملي: وهو أن مكان وقوع الجريمة هو أنسب مكان لمحاكمة المتهم بسبب توفر أداة إثبات الجريمة فيه، كما أن اعتبارات تحقيق الردع العام تدعوا إلى صدور الحكم في مكان وقوع الجريمة كما أن مبدأ التطبيق الإقليمي للقانون يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من التقنين المدني الجزائري.

أضف إلى ذلك أن التقنين المدني هذا جاء بتطبيقات لمبدأ السريان الإقليمي للقانون فيما يتعلق بالعلاقات المشتملة على عنصر أجنبي، منها مثلا إخضاع الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى لقانون موقع العقار، وإخضاع شكل العقد لقانون بلد إبرام العقد.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

لو أخذنا بمبدأ الإقليمية على إطلاقه لما قام تنازع بن قوانين دول مختلفة إذ حينئذ تطبق كل دولة قانونها في إقليمها ولا يمتد سريان هذا القانون إلى الأقاليم غيرها من الدول، غير أن هذا الفرض لا يمكن أن يتحقق في العالم اليوم إذ لا وجود لدولة تعيش في عزلة عن الدول الأخرى بحيث لا يوجد على إقليمها غير مواطنيها ولا يوجد أحد من مواطنيها على إقليم دولة أخرى.

ولو أخذنا بمبدأ الشخصية لأدى ذلك إلى تعارض مع ما للدولة من سيادة على إقليمها إذ يسمح هذا التطبيق للأجنبي بأن يخالف القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب في الدولة التي يقيم فيها، مما يتعين معه أن يحتفظ بقانون الدولة بنطاق معين يطبق فيه دون غيره من قوانين الدول الأخرى.

وتأسيا على ما تقم فقد تم الأخذ بالمبدأين معا كل منهما في نطاق معين، فنشأ تنازع بين قوانين دول مختلفة وإزاء التعارض الحتمي بين مبدأ في الإقليمية والشخصية كان لا بد لأحدهما أن ينتصر وما دامت الدولة لا تملك سلطة حقيقية إلا على إقليمها فإن مبدأ الإقليمية هو الذي انتصر على مبدأ الشخصية غير أن هذا الانتصار لم يكن حاسما نظرا لما قلنا من تقدم البشرية وازدهارها وسائل المواصلات والاتصال وقد أسفر ذلك عن بقاء مبدأ الإقليمية. فأخذت تشريعات الدول الحديثة بمبدأ إقليمية القانون كأصل وجعلت من مبدأ السريان الشخصي للقانون استثناء وذلك هو مسلك القانون الجزائري.

المبحث الأول: سريان النص الجنائي من حيث الزمان

المطلب الأول: تعريف مبدأ سريات النص الجنائي من حيث الزمان

إن المشرع يضع تشريعات عقابية من أجل مكافحة الجريمة وتكون تشريعاته متماشية مع حركة المجتمع ونشاط المجرمين، مما يقتضي على المشرع تبديل أو تغير القانون الجنائي فيصبح تطبيقه لاغيا عن الجرائم التي وقعت قبل صدوره ونافذا عن الجرائم الواقعة بعد ذلك وتكون القوانين نافذة بعد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية وعند غياب أي مؤشر يحدد ميعاد سريان القاعدة القانونية، فإنه يتوجب الرجوع إلى النص العام الذي جاء في القانون المدني لاسيما المادة 4 منه التي تنص على أنه تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.

الأصل العام في تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان هو أن القانون يكون دائما واجب التطبيق من اليوم الثاني بعد نشره بالجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده نفس القانون لسريان أحكامه وهي قرينة قطعية على علم الكافة به فلا يعذر أحد بجهل القانون المادة 60 من الدستور وأن القانون لا تسري أحكامه إلا على الحالات التي تقوم في ظل أي بعد إصداره وأنه لا يسري على ما وقع من الحالات قبل صدوره فالركن المادي للجريمة يعني كون الفعل المادي للجريمة يقع تحت نص يجرمه وقت ارتكاب الجريمة أي أن السلوك الإجرامي للفاعل يكون عملا غير مشروع يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه بنص نافذ في القانون، فلا يمكن اعتبار الفعل ماديا في عمل مخالف لقانون سابق جرى أبحاثه أو إلغاء العقوبة المقررة على ارتكابه بقانون لاحق.

وقواعد قانون العقوبات الجزائري كباقي القواعد القانونية ليست بالنصوص الأبدية بل تنشأ وتعدل وتلغى إن اقتضى الأمر ذلك وفقا لسريان زمني مضبوط تتحكم في ظاهرة تعاقب القوانين ومن أثار ظاهرة إلغاء القانون اللاحق للقانون السابق.

المطلب الثاني: مبدأ الأثر الفوري للقاعدة القانونية

تنص المادة 2 من القانون المدني على ما يلي:" لا يسري القانون إلا على ما يفتح في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي".

وأيدته أيضا المادة 2 من قانون العقوبات بقولها: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الأثر الفوري

يعني مبدأ الأثر الفوري للقانون أن كل تشريع جديد يطبق فورا منذ تاريخ سريانه أي وقت نفاذه، فيحدث آثاره مباشرة على كل الوقائع والأشخاص المخاطبين به على الحالات التي وقعت عقب نفاذه بصيغة فورية ومباشرة، فالقانون الجديد يصدر ويطبق على الحاضر والمستقبل لا على الماضي، ويستخلص من ذلك أن القانون القديم يحكم الحالات التي تمت في ظله، فلا يطبق عليها القانون الجديد، فلو فرضنا أن قانونا جديدا صار نافذا اليوم ونص على تجريم فعل لم يكن مجرما من قبل فمن البديهي أنه يسري ابتداء من اليوم على كل من يقوم بهذا الفعل المجرم، وبالتالي لا يمكن متابعة من قاموا بهذا الفعل في الماضي وإن كان من بالأمس.

مثلا: لو فرضنا أن قانون طالبة لسنة 1998 يفرض ضريبة على شراء السيارات، فيكون مشتري السيارة ملزم بأداء تلك الضريبة من أول يوم لسنة 1998، وإلا اتهم بجريمة التهرب الضريبي بعد هذا التاريخ ولكن لا يلزم بأداء هذه الضريبة كل الأشخاص الذين اشتروا سيارة في العام الماضي، وحتى في آخر يوم لسنة 1997 في

خضم عدم وجود ضريبة فلا وجود الضريبة ، لا بد من الإشارة إلى أن هذا المبدأ يحض بشكل أدق القواعد الشكلية أو ما يعرف بالقواعد الإجرائية ويرجع السبب في ذلك أن هدف الإجراءات الشكلية عموما ما هو إدراك الحقيقة بأسرع وقت دون مساس بالقواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب والتي تقصدها الدساتير والقوانين في تقريرها عدم رجعية أحكامها على الماضي والتالي فإن المتهم لا يضار قط في سريان هذه القواعد مباشرة عليه، بل إنه على العكس قد يستفيد طالما أن كل تعديل لقاعدة إجرائية مقصودة به أصلا محاولة إدراك الحقيقة القضائية في وقت أقصر وبشكل أكثر يقينا، كما أن هذا التعديل لن يكون له تأثير على موقف القاضي وسلوكه الذي يتوجه إلى الجريمة والعقوبة وليس إلى الإجراءات الجنائية؟

فالعبرة هي الوقت مباشرة الإجراء وليس بوقف وقوع الجريمة التي يتخذ الإجراء بمناسبتها، فالقواعد الإجرائية تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويكاد الفقه يتفق على أن مضمون القاعدة أو موضوعها هو الفصل في بيان طبيعتها القانونية تتكون القاعدة الموضوعية إذا كان مضمونها أو موضوعها يتعلق بحق الدولة في العقاب سواء من حيث نشأته أو تعديله أو انقضائه بينما تكون القاعدة إجرائية إذا كان موضوعها أو مضمونها يتعلق بالأشكال والأساليب والكيفيات التي ينبغي اتبعها في سبيل اقتضاء هذا الحق أمام السلطة القضائية، بصرف النظر عن موقع القاعدة أي عن ورودها في قانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية، وبصرف النظر عن الغاية تستهدفها أي سواء كانت في مصلحة الفرد أم في مصلحة الجماعة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر الفوري للقانون

بالرغم من فرط بداهة المبدأ فقد أورد عليه الشارع استثناءات منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالجزء إن أن فورية التطبيق لا تسمح للقانون القديم من تجاوز

نطاقه الزمني في التطبيق وأهم استثناء لهذا المبدأ هو وجود النص الصريح على مخالفة التنفيذ الفوري للقاعدة القانونية إذا يجوز للمشرع أن ينص في تشريع خاص على تنفيذ القانون في وقت لاحق نظرا لوجود ظروف معينة تعيق تطبيقه مباشرة، هذا النص يجعل من القانون مجمدا إلى حين وهو دلالة على تطبيقه مستقبلا وليس فوريا، كما يجوز النص الصريح، أن يعطي استثناء آخر يؤدي إلى رجعية بعض القوانين إلى الماضي لاسيما تلك التي تتعلق بالآجال ومواعيد التقادم التي يكون تمديدها أو تقليصها في صالح المتهم وذلك راجع إلى مبدأ عدم رجعية القوانين يقيد القاضي فقط، ولكنه لا يقيد المشرع، بغرض تحقيق مصلحة اجتماعية عامة أو ما فيها يخص النظام العام، وهو ما سنتعرض له في الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين وكاستثناء آخر انتظار صدور تشريع لاحق يبين كيفية تطبيق القاعدة القانونية الصادرة، والأمر يتعلق في غالب الأحيان بقواعد شكلية تحتاج إلى تكملة قواعد أخرى ضرورية لسير القاعدة القانونية الصادرة والمثال على ذلك بسيط كإصدار قاعدة قانونية تتحدث عن نماذج معينة لم يتم إصدارها بعد، فيكون نصها كاللاتي: "... يكون تحرير المحاضر الخاصة ب ..... طبقا لنماذج محددة بموجب قانون لاحق". ومن ثم لا يمكن تطبيق نص القانون ما دام أن القانون المحدد لصفة النماذج لم يصدر بعده.

نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

(مبدأ إقليمية النص الجنائي)

أولا: حديد مفهوم "مبدأ الإقليمية":

1-تعريف مبدأ الإقليمية:

يعكس القانون إحدى مظاهر سيادة الدولة، واستنادا إلى ذلك فإنه من البديهي أن يطبق على كافة الإقليم، أي تطبق قواعد القانون الجنائي على كل الجرائم الواقعة في إقليم

الدولة بأبعاده الثلاثة (الإقليم البري، الإقليم البحري، الإقليم الجوي)، سواء كان المجرم مواطنا ينتمي لتلك الدولة أو شخصا أجنبيا موجودا على إقليمها، وسواء مست الجرائم بمصالح الدولة صاحبة الإقليم أو بمصالح دولة أخرى، فالعبرة بوقوع الفعل داخل إقليم الدولة.[1]

2/-الأساس القانوني لمبدأ الإقليمية:

لقد نصت المادة 3 من ق ع الجزائري على أنه:

"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام الإجراءات الجزائية"، وبناء على نص المادة فإن قانون العقوبات الجزائري يسري على كافة الجرائم التي تختص بها المحاكم الجزائية الجزائرية على اعتبار حدوث هذه الجرائم على الإقليم الجزائري، كما يمتد سريان القانون الجزائري على الجرائم التي تحدث في الخارج بناءا على ضوابط وشروط يحددها قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعرف بمبدأ الشخصية والعينية، وهو ما يطلق عليها بالمبادئ الاحتياطية المكلمة للمبدأ الأصلي وهو مبدأ الإقليمية وهذا ما سنتناوله لاحق بالتفصيل.

3-أهمية مبدأ الإقليمية:

---

[1]-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 139.

إن أخذ المشرع الجزائري بمبدأ سريان النص الجنائي من حيث المكان أو الإقليم، يهدف إلى السيطرة على الجريمة مهما كان فاعلها، وجنسيته والحفاظ على حقوق الأفراد واحترام سيادة الدولة وأمنها، وبناء على ذلك فيمكن إيجاز بعض النقاط الإيجابية التي يسعى إليها مبدأ الإقليمية فيما يلي:

أ- يشكل تطبيق مبدأ الإقليمية إحدى مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها وانفرادها بالشخصية المعنوية، مما يخول لها مساحة أكبر لتحقيق العدالة[2] وتوفير الأمن مع الإحاطة بكامل ظروف الجريمة.

ب-أن مبدأ الإقليمية من شأنه أن يسهل إجراءات المحاكمة في مكان ارتكاب الجريمة، من خلال إتاحة الحصول على أدلة الإثبات بسرعة، وكذلك إجراءات التحقيق والمتابعة، وتقدير الضرر والخطر، مما يدعم استقرار القانون وتنفيذه.[3]

ونشير في هذا الإطار، إلى أن مبدأ الإقليمية يرتبط بشكل طردي بمبدأ الشرعية، فلا يمكن أن نتصور أن يتابع شخص ما بجرم معين وقع على إقليم دولة ما، دون أن يقوم المشرع في هذه الدولة بالنص على هذا الفعل وتحديد عقوبته، في قانون العقوبات، وأن يكون هذا الأمر معلوما سواء لمواطني الدولة أو الأشخاص الأجانب المقيمين بها على اعتبار أنهم مشمولون بهذه القواعد الجزائية ومسؤولين جنائيا أمام سلطات هذه الدولة حول أي جريمة يقومون بها على إقليمها.

---

[2]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 139.

[3]-محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة، عمان الأردن، 2005، ص 74.

ثانيا: تحديد عناصر إقليم الدولة

بطبيعة الحال، فإن الإقليم بأبعاده الثلاثة هو أحد عناصر الدولة، وتحـــدد دســـاتير الدول ذلك في نصوصها، وهو الحال بالنسبة للدستور الجزائري، إضافة لذلك فإن مبـــدأ الإقليمية كما جاء في نص المادة 3 من ق ع، صاغ ذلك بعبارة "أراضي الجمهورية"، وهو ما يدعونا إلى تحديد عناصر إقليم الدولة حتى يتسنى لنا مطابقتها مع مـــا تناولـــه قـــانون العقوبات.

1/-الإقليم البري:

يشتمل على تلك المساحة المحصورة ضمن الحدود السياسية والتي تباشر الدولـــة عليها سيادتها وتقوم على إشباع الحاجات العامة[4]. فالإقليم البـــري أو الأرضـــي يتحـــدد بموجب الحدود السياسية مع الدول المجاورة ويشتمل أيضا على مساحات المياه الواقعـــة داخل الدولة، وكذلك الجبال والهضاب، وقد تعمد الدول إلى وضع أعمدة وأسلاك أسوار، أو تكون وهمية كخطوط الطول والعرض.[5]

ونجد في هذا الإطار، إشكالية غاية في الأهمية، تتعلق بمدى اعتبار مقار البعثـــات الدبلوماسية باعتبارها تتمتع بحصانة تامة وفقا لقواعد القانون الدولي وبالتحديد اتفاقية فيينا لعام 1961، في مادتها 22، بحيث أكدت على حصانة مقر البعثة الدبلوماســـية والتـــزام الدولة المستضيفة أو المعتمدة لديها بحمايتها والحؤول دون المساس بهـــا، وعـــدم جـــواز

---

[4]-فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 68.

[5]-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، 2016-2017، مرجع سابق، ص 122.

الدخول إليها أو حجزها أو تفتيشها إلا بإذن وطلب من رئيس البعثة الدبلوماسية، كما دعمت محكمة العدل الدولية هذا العرف الدولي في عديد القضايا ذات الصلة[6] وعلى الرغم من أن عديد الآراء أصبحت تنادي بالتراجع على هذا الموقف التقليدي في القانون الدولي الذي يمنح مقرات البعثات الدبلوماسية حصانة على أراضي الدولة المعتمدة، باعتبار ذلك من شأنه أن يقيض تطبيق القانون والمساواة أمام العدالة إلا أن هذا العرف لا يزال ساريا حتى الآن.

2/-الإقليم البحري:

ويشمل المنطقة الواقعة بين شاطئ الدولة والبحر العام، والتي تلزمها لتحقيق أغراض دفاعية وصحية واقتصادية[7]، وقد تضمنت اتفاقية البحر الإقليمي المبرمة سنة 1958، في مادتها الأولى على أن سيادة الدولة تمتد من شاطئها مسافة لتحدد البحر الإقليمي وكما نصت المادة الثانية، الفقرة الأولى من اتفاقية 1982 لقانون البحار للأمم المتحدة على تعريف البحر الإقليمي بقولها:" تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي".

---

[6]-أنظر في ذلك: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، 1973، ص 128.

[7]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 89.

أما عرض البحر الإقليمي فقد حددته المادة الثالثة من هـذه الاتفاقيـة بمسـافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا.[8]

وفي الجزائر فقد حدد المرسوم رقم 63-06 الصادر فـي 1963/10/12 الميـاه الإقليمية بـ 12 ميلا بحريا (الميل يساوي حوالي 1853 مترا)[9]، ويشمل المجال البحري كلا من البحر الداخلي (الموانئ، المراسي، الشواطئ) والبحر الإقليمي للدولة.

3/-الإقليم الجوي:

ويتضمن طبقة الهواء التي تغطي وتعلو الأرض، وهو عنصر من عناصـر إقلـيم الدولة، بحيث أن لكل دولة السيادة المطلقة على الفضاء الجـوي الـذي يعلـو إقليمهـا الأرضي[10]، وقد نصت على ذلك كل من اتفاقية الملاحة الجزية الصـادرة سـنة 1919، وكذلك اتفاقية شيكاغو لعام 1944 بشأن الطيران المدني الدولي، كما أشارت لذلك اتفاقية البحر الإقليمي لعام 1958.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا النطاق، أن طبقات الجو العليا أي الفضاء الخارجي وهو المساحة التي تعلو الإقليم الجوي وتحتوي على المجرة والكواكب والنجوم لا تعد ملكا لأي دولة ولا يمكن لأي منها أن تبسط سيادتها عليها بموجب قواعد القانون الدولي العام، بحيث تعتبر إرثا مشتركا للإنسانية، وهو ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في:

---

[8]-قبل سنة 1982، لم تكن الدول متفقة على امتداد البحر الإقليمي، وقد جرى العمل الدولي على أن "تقوم كل دولة شاطئية بإصدار التشريعات التي تحدد بطريقة انفرادية امتداد بحرها الإقليمي، حول هذا الموضوع أنظر: حامد سلطان، القانون الدولي العام، في وقت السلم، 1964، ص 602.

[9]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 90.

[10]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 77.

1966/12/19، بحيث وضعت مجموعة من المبادئ التي تشكل اتفاقية لاستغلال واستعمال الطبقات العليا في الجو، وقد جرى إبرام المعاهدة في 1967/01/27، بحيث أكدت المادة 11 على ما سبق ذكره.

ثالثا: تحديد مكان ارتكاب الجريمة استنادا لمبدأ الإقليمية

لقد اختلف الفقه في تحديد مكان ارتكاب الجريمة، وانقسم إلى ثلاث اتجاهات، حيث يرى الإتجاه الأول بأن الفعل الإجرامي هو المعيار الكافي في تحديد المكان، فالجريمة تعد مرتكبة في إقليم الدولة التي وقع فيها الفعل دون الأخذ بعين الاعتبار مكان تحقق النتيجة.[11]

ويذهب رأي ثان إلى اعتماد معيار النتيجة، بحيث يرتكب الفعل المادي في إقليم ما، بينما النتيجة فتتحقق في إقليم آخر، فالعبرة بالإقليم الذي تحققت فيه النتيجة.[12]

أما الرأي الثالث، وهو الذي يأخذ به غالبية الفقه الجنائي، فيتجه إلى أن الجريمة تعد مرتكبة في المكان الذي وقع فيه أحد عناصرها المادية سواء مكان وقوع الفعل أو مكان تحقق النتيجة، وقد ذهب المشرع الجزائري في هذا مذهب المشرع الفرنسي، بحيث نص في المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في

---

[11]-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (2016-2017)، المرجع السابق، ص 124.

[12]-حول هذا، أنظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص 105.

الجزائر"[13]، فيؤول الاختصاص في هذه الحالة للسلطة القضائية الجزائرية، غير أنـــه قــد يحدث أن يتم الفعل المادي في القطر الجزائري، وتنتهي النتيجة في إقليم أجنبي، ففي هذه الحالة يكون الجرم قد وقع في ٱليمين معا، فيجوز عندها محاكمة الجاني في أحد الإقليمين، ومثال ذلك أن يقدم الجاني السم لضحيته في الجزائر، فيموت المجني عليه بتأثير السم في إقليم آخر بعد سفره إليه.[14]

رابعا: تطبيق مبدأ الإقليمية

1/-الجرائم التي تقع على ظهر السفينة:

تنص المادة 590 من ق إ الجزائي "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي في عرض البحر والبواخر التي تحمل الراية الجزائرية أيــا كانــت جنسية مرتكبها،وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب فــي مينــاء البحريــة الجزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

ومن خلال نص المادة، يتضح لنا بأن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كــل الجرائم من صنف الجنايات والجنح التي تقع داخل الإقليم البحري الجزائري، بمــا فيهــا الجرائم الواقعة على ظهر السفن الجزائية أي التي تحمل الراية الجزائرية[15]، وكذلك السفن

---

[13]--عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (2016-2017)، المرجع السابق، ص 125.

[14]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، المرجع السابق، ص 105.

[15]-تحدد جنسية السفن بحسب الراية، وقد نصت المادة 91 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على وجوب أن ترع كل سفينة علم دولة معينة وأن تحوز الوثائق الدالة على ذلك لتسهيل التبعية القانونية وتحديد مسؤولياتها ومسؤولية ركابها، وكذلك لتحديد الاختصاص القضائي لنظر الجرائم الواقعة على متنها.

القابعة في الموانئ الجزائرية وتكون من جنسيات أجنبية بغض النظر عن جنسية الجـــاني والمجني عليه، ويمكن تلخيص هذه المسائل فيما يلي:

1- حالة السفينة التي تحمل راية جزائرية وكانت متواجدة في عرض البحـــر أو الميـــاه الدولية التي لا تخضع لسيادة أي دولة.

2-حالة السفينة التي تحمل راية أجنبية إذا كانت تبحر في المياه الإقليميـــة الجزائريـــة أو كانت راسية في ميناء جزائري.

وفي هذا الإطار نشير لمسألة مهمة وهي أن المشرع الجزائري قد خص الجنايات والجنح دون المخالفات، كما أنه خص السفن التجارية دون السفن الحربية من هذه القاعدة، بحيث لا يمكن أن يطبق ق ع الجزائري على جرائم وقعت على السفن الحربية الراســية في ميناء الجزائر، بل إن تبعيتها تبقى لدولتها الأصلية ويطبـــق عليهـــا قـــانون دولتهـــا لاختلاف طبيعة السفن الحربية عن السفن العادية والتجارية، فالسفن الحربة تتمتع بحصانة وفقا للمادة 29 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.[16]

2/ الجرائم الواقعة على ظهر الطائرات:

تنص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية: " تخـــتص الجهـــات القضـــائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائريـــة أيـــا جنســـية مرتكب الجريمة.

---

[16]-تنص المادة 30 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، على صلاحية الدولة المستقبلة بطلب مغادرة السفينة الحربية البحر الإقليمي في حال عدم احترامها لقوانينها.

كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطاهرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة".

ويتضح من هذه المادة أن القانون الجزائري يختص في الحالات التالية:

1-حالة وقوعالجريمة على متن طائرة جزائرية بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو الأجواء التي تحلق بها الطائرة.

2-حالة وقوع الجريمة على متن طائرة أجنبية وأحد طرفي الجريمة جزائري.

3-حالة وقوع الجريمة على متن طائرة أجنبية هبطت بالجزائر، حتى وإن لم يكن أحد طرفيها جزائري.

وتجدر الإشارة، إلى أن نص المادة لم يذكر موقف المشرع الجزائري من الطائرات الحربية، وهو ما يمكن تفسيره على أن هذا النوع من الطائرات مستثنى من هذه القاعدة، فهي تشكل امتدادا لسيادة دولتها لأصلية ولا يسري عليها قانون العقوبات الجزائري حتى وإن كانت بأليم الجوي الجزائري.

خامسا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

على الرغم من أن مبدأ الإقليمية يطبق على كل الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إجرامية على إحدى أبعاد الإقليم الجزائري، بغض النظر عن جنسيتهم، إلا أن ذلك ليس على المطلق، بل توجد استثناءات ترد على هذه القاعدة والتي نوجزها فيما يلي:

أ-بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بحصانة بموجب القانون الداخلي:

1- رئيس الدولة الذي يتمتع بحصانة بموجب العرف الدستوري

2-أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو النواب، يتمتعون بالحصانة البرلمانية المنصوص عليها في الدستور، ولكنها حصانة غير مطلقة بحيث يمكن للنيابة العامة متابعتهم عن ارتكاب جرائم ما، من خلال تقديمها لطلب إلى مكتب المجلس الشعبي لوطني، أو مكتب مجلس الأمة لرفع الحصانة التي تقرر بعضوية 3/2 من الأعضاء.[17]

ب-بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بحصانة بموجب القانون الدولي:

وهم الأشخاص الذين يقرر لهم القانون الدولي حصانة في إطار تأديتهم لوظائفهم يومكن تحديدهم كالتالي:

1-رؤساء الدول الأجنبية، بحيث يمنحهم القانون الدولي حصانة في مواجهة الجرائم التي يرتكبونها في الدول محل زيارتهم.

2-رجال السلك السياسي الأجنبي (الدبلوماسيون)، وهم الوزراء، السفراء والقناصلة والمبعوثين.

3-رجال القوات العسكرية الأجنبية الموجودون على إقليم دولة أخرى غير دولتهم بموجب معاهدة أو اتفاق مع الدولة، وتنحصر حصانتهم في حدود الإقليم الذين يقيمون فيه[18]، ويدخل ضمن هذه الفئة القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية، ومثال ذلك، قوات حفظ السلام (القبعات الزرق) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بحيث يتمتعون بحصانة مستمدة من حصانة المنظمة ذاتها.

---

[17]--عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 72.

[18]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 145.